

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :
- ٢ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ مجموعة أخرى من الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه :
- ٤ - تحت مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام، وفقاً لولايتها، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متقدمة عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم :
- ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :
- ٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون : "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٢٢/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مونغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢١/٣٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٤٩٦ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٧٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على التحول المبين في ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١٧) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا باظهار قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، تسرى على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

- ١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل دائم في الشرق الأوسط؛
- ٢ - تشجب بقوة تجاهيل إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛
- ٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل أن تقييد بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٤ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛
- ٥ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية، وبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقييد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مبادئها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٢٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتزمن، وفقاً لل المادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تسرى على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ - تشجب بشدة عدم اعتراف إسرائيل بسريان هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وأمانتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام اتفاقية وأمانتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن شديد ازعاجها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اخذته حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيب الديموغرافي لتلك الأراضي،

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

- (ز) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :
- (ط) التعرض للحرريات والمارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتعلقة بالأسرة :
- (ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولواردها وسكانها :
- ٦ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العرمني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديوغرافي أو هيكلها المؤسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطيق عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأرضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :
- ٧ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه :
- ٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأى تغيرات تجريها إسرائيل في الأرضي المحتلة، وتجنب الأعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلية في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والمارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار:
- ٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية في الأرضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي بغية ضمان حماية رفاه سكان الأرضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :
- ١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأرضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :
- ١١ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :
- الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، فضلاً عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة.
- وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة^(٢٠) الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،
- ١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تولخته من دقة وتجدد :
- ٢ - تشجب استمرار إسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأرضي المحتلة :
- ٣ - تطلب ثانية إلى إسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأرضي المحتلة :
- ٤ - تشجب استمرار إسرائيل وقادتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات خرق خطير" لأحكامها :
- ٥ - تدين السياسات والمارسات الإسرائيلية التالية :
- (أ) ضم أجزاء من الأرضي المحتلة، بما في ذلك القدس :
- (ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها :
- (ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأرضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة :
- (د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأرضي المحتلة وزرع ملكيتها، وجمع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأرضي المعقودة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب وسكن أو مؤسسات الأرضي المحتلة من جانب آخر :
- (هـ) تدمير منازل العرب وهدمها :
- (و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجر الإداري وإساءة معاملتهم :

الأراضي المحتلة إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال أو إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن دافعها...»،

وإذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس:

١ - تطلب إلى حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغى التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد وسجن رئيس بلديتي الخليل وحلحول وطرد قاضي الخليل الشرعي، وتيسير عودة القادة الفلسطينيين المطرددين فوراً، ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبو لها وعيتوا فيها:

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

هـاء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى عزم السلطات الإسرائيلية على سن تشريع ينطوي على إحداث تغيرات في طابع ومركز مرفوعات الجولان العربية السورية المحتلة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و٦١ / ٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و٢٠ / ٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و٢٨ / ٣٣ و٢٩ / ٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و٢٠ / ٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى إسرائيل أن تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بحسب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو،

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، بواسطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ يساورها شديد القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بسجن رئيس بلديتي الخليل وحلحول، وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١)، ولاسيما المادة ١ والمقدمة الأولى من المادة ٤٩ منها، الوارد نصها فيما يلي:

المادة ١

«تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المسؤولين باللحماية من

الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، بما في ذلك القدس :

٢ - تدين السياسات والمارسات الإسرائيلية ضد الطلاب والمدرسين الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل، مما يؤدي إلى وقوع إصابات كثيرة :

٣ - تدين حملة القمع الإسرائيلية المنتظمة ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تقيد وتعوق الأنشطة الأكادémie للجامعات الفلسطينية بخضاع اختيار المناهج الدراسية والكتب الجامعية والبرامج التعليمية، وقبول الطلاب، وتعيين أعضاء هيئة التدريس، لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، مما يتعارض تعارضًا واضحًا مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب :

٤ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تلتزم جميع التدابير والإجراءات المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وأن تضمن حرية هذه المؤسسات :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يجتمع على جناح السرعة ليتخذ ما يلزم من تدابير، وفقاً لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة، لضمان قيام حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ضد رئيس البلديتين الفلسطينيين وضد القاضي الشرعي السيد التميمي، ولتيسير عودتهم فوراً ليتمكنوا من استئناف المهام التي انتخباها .

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٢٣/٣٥ - مسألة جزر غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملافashية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة جزر غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملافashية" ، جنباً إلى جنب مع تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في عام ١٩٤٩^(١٨) .

١ - تدين تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العرقي لمدن الجولان العربية السورية وتكتونها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٢ - تدين بقوة رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتنال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي قد تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مدن الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء لا تعرف بهذه التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية :

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكتن عن سن هذا التشريع .

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

وأو

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قاري مجلس الأمن رقم ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ ،

وقد أصبحت بصدمة شديدة من جراء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تحبّط عملاً بتكرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مؤخراً طرد رئيس بلديتي الخليل وحلحول ،

وإذ تدين رفض إسرائيل قبول وتنفيذ قاري مجلس الأمن السالفى الذكر ،

١ - تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، على